

التمييز الإيجابي للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة في القانون الجزائري

Positive discrimination for membership in the elected people's assemblies in Algerian law



نورة هارون^{*1}

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية (الجزائر)

Noura HAROUNE^{1*}

Faculty of law and political science, University of Bejaia- Algeria

تاريخ الاستلام: 2023/05/14 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/01 تاريخ النشر: 2023/12/30.



ملخص:

أثبتت التجربة الجزائرية تدني مستوى تواجد النساء في المجالس المنتخبة، وهو ما جعل المشرع الجزائري تبني التمييز الإيجابي، والمجدد قانوناً في نظام الحصص لصالح النساء بموجب القانون العضوي رقم 12-03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والذي أفرز تنفيذه ارتفاع نسب عضوية النساء في المجالس. غير أنّ المشرع الجزائري عدل عن نظام الحصص في الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وأعمل مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، كما وسّع من التمييز الإيجابي لفئتي الشباب والجامعيين، الذي لا يؤدي بالضرورة تحقيق نتائج في الواقع بحكم جعله شرطاً شكلياً لقبول القوائم الانتخابية، أمّا الحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة مرتبط بإرادة الناخبين لا غير.

الكلمات المفتاحية: التمييز الإيجابي، المرأة، الشباب والجامعيين، نظام الحصص، مبدأ المناصفة.

Abstract: The Algerian experience demonstrated the low level of women in elected councils, which prompted the Algerian legislator to adopt positive discrimination, which is legally embodied in the quota system in favor of women under Organic Law No. 12-03, which specifies the methods of expanding women's chances in elected councils, and whose implementation resulted in an increase in the percentage of women's membership on the boards.

However, the Algerian legislator amended the quota system in Ordinance No. 21-01, which includes the organic law related to the election system, and implemented the principle of parity between men and women, and expanded positive discrimination for the youth and university groups, which does not necessarily lead to achieving results in reality by virtue of making it a formal condition. To accept the electoral lists, and obtaining seats in the elected councils is linked to the will of the voters only.

Keywords: positive discrimination, women, youth and university students, quota system, parity principle.

مقدمة:

تقتضي الديمقراطية أن يشارك المواطنون في تسيير الشؤون العامة للدولة، ويكون ذلك من خلال السماح لهم بالتصويت واختيار ممثليهم في المجالس الشعبية، وكذا الترشح لتولي المسؤوليات وتولي العضوية في المجالس كذلك.

يستوجب مبدأ المساواة كذلك، عدم التمييز على أساس عرقي ولا ديني ولا جنسي ولا أي أساس آخر للعضوية في المجالس المنتخبة وإطلاق حرية الترشح، وجعل الفاصل الأخير هو قرار المواطنين بانتخابهم لمن يرتضونه ليكون ممثلاً لهم في تسيير الشؤون العامة. لكن رغم ما نصت عليه المواثيق الدولية، وأهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹ من تأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين² في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، وكذا تأكيد الدستور الجزائري لسنة 1996 قبل تعديل 2008، على مبدأ المساواة بين المواطنين، وكذا إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة فعلية للجميع في الحياة السياسية³، إلا أنّ تمثيل المرأة الجزائرية في مختلف المجالس المنتخبة بقي ضعيفاً⁴.

¹ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 51/96، مؤرخ في 1996/01/22، ج.ر، عدد 06، الصادرة في 1996/01/24.

² - من ذلك المادة الرابعة منها التي نصت على ضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة لغرض تحقيق المساواة في الواقع بين الرجل والمرأة، وفي أسرع وقت.

³ - وذلك في المادتين 29، 31 من دستور 1696، مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002.

⁴ - حيث عرفت عرفت الجزائر منذ الاستقلال حتى التعديل الدستوري لسنة 2008، ستة (06) مجالس وطنية منتخبة، ففي المجلس المنتخب سنة 1963، كانت نسبة النساء فيه 1,45 %، ليرتفع في سنة 1977 إلى 3,9 %، إلا أنه في انتخابات المجلس الثالث في سنة 1982، تقلصت النسبة إلى 1,75 % ليرتفع قليلاً في سنة 1987، إلى 2,40 %، ليصل في تشريعات سنة 1997 إلى 3,42 %، وفي سنة 2002 كانت النسبة 6,42 %، وهو ما يشكل ضعف سنة 1997، أما في تشريعات 2007، فكان عدد النساء 28، وهو ما يعادل 7,20 %، وأحدث التعديل الدستوري لسنة 1989 في مادته 98، غرفة ثانية في البرلمان، وهي مجلس الأمة، ويحتوي هذا الأخير، على 144 عضواً وفي سنة 1997، كان عدد النساء، ثمانية (08)، (وهو ما يعادل 5,5%) خمسة (05) منهن عين من طرف رئيس الجمهورية، وثلاثة (03) منتخبات من بين نواب المجالس الشعبية المحلية. ونتيجة لتجديد نصف الأعضاء في 2001، أصبح عدد النساء في المجلس سبعة (07) من بين مجموع 144 عضو (وهو ما يعادل 4,86%)، خمسة (05) منهن عين من طرف رئيس الجمهورية، بحكم سلطته في تجديد الثلث (3/1)، واثنين (02) انتخبنا من بين نواب المجالس المحلية، بينما حالياً وإثر التجديد النصفى لسنة 2004، أصبح عددهن أربعة (04)، (وهو ما يعادل 2,77%)، وكلهن معينات من طرف رئيس الجمهورية. أما على المستوى المحلي فبالنسبة للمجالس الشعبية المحلية، فإن المجالس المنتخبة في أكتوبر سنة 1997، انتخبت فيها 75 امرأة من بين 1281 مترشح في المجالس الشعبية البلدية، و62 من 905 مترشح في المجالس الشعبية الولائية، بينما في انتخابات أكتوبر 2002، انتخبت 147 امرأة من

قامت الدولة الجزائرية في سنة 2008 بتعديل الدستور¹، وذلك بإضافة المادة 31 مكرر التي تنص: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..."، والتي أحالت لصدور قانون عضوي يبين كيفية أعمال هذه المادة، وفعلًا صدر القانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة²، والذي كرّس قانونا التمييز الإيجابي لصالح النساء والمتمثل، في نظام الحصص. وظل الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور قانون الانتخابات لسنة 2021³، أين قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة أعمال التمييز الإيجابي، بالانتقال من نظام الحصص إلى المناصفة بين الرجال والنساء، كما أضاف فئات أخرى تستفيد من هذا التمييز، والمتمثلة في الشباب والمتعلمين، مما يفيد أنه ليس مجرد مرحلة انتقالية تبنتها الدولة الجزائرية لتخطي عدم تواجد النساء في مراكز صنع القرار، وإنما سياسية لضمان التواجد المستمر للنساء من جهة، وتحقيق الرؤية الشبابية والفعالية في تسيير الشؤون العامة من جهة أخرى على الأقل من الناحية الشكلية.

على هذا الأساس فإن الإشكالية التي تعترضنا في هذه الورقة البحثية تتمثل في **البحث عن نمط تأطير القانون الجزائري للتمييز الإيجابي لصالح الفئات الثلاث السالفة الذكر؟** للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في الأول التمييز الإيجابي لصالح النساء باعتباره أول تمييز تم إعماله في الجزائر للعضوية في المجالس المنتخبة، لنقوم في المبحث الثاني من هذه الدراسة بالتطرق للتمييز الإيجابي المعترف به لكل من الشباب والمتعلمين، معتمدين في ذلك على المنهجين الوصفي والتحليلي، الأول في وصف وسرد النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، أما الثاني فمن خلال تحليل النصوص ذاتها للوقوف على الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري أثناء تأطيره للتمييز الإيجابي.

بين 3679 مترشح بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، و 113 من بين 2684 مترشح في المجالس الشعبية الولائية. تم الحصول على هذه الإحصائيات من: - **برازة وهبية**، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص.ص. 63، 64، نقلا عن:

- **BOUDEFA Saliha**, «Les femmes et le parlement, La représentation des femmes dans les Assemblées Nationales élues, les principaux jalons de la citoyenneté politique des femmes», in R.D.E.F, N°6, C.I.D.D.F, Juillet- Septembre 2005, pp.16-17.

- مداخلة وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، "نور الدين يزيد زرهوني"، خلال ندوة صحفية حول نتائج الانتخابات، 18 ماي 2007. وعن النتائج النهائية التي نطق بها المجلس الدستوري أنظر: المجلس الدستوري، إعلان رقم 03/م.د/07، مؤرخ في 21 ماي 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

¹ وذلك بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008

² ج.ر.ج.د.ش عدد 01، الصادر في 1 جانفي 2012.

³ أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدّل ومتمم بموجب أمر رقم 10-21، مؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج.د.ش عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

المبحث الأول

التمييز الإيجابي لصالح النساء

تقتضي المساواة عدم إدراج أية شروط تمييزية لصالح فئة معينة، وترك المواطنين يمارسون حقهم في اختيار من يمثلهم في المجالس المنتخبة بكل حرية، غير أنه وبحكم عزوف المجتمع الجزائري عن التصويت لصالح النساء بحكم أنه مجتمع رجولي¹، قام المؤسس بإدراج المادة 31 مكرر في الدستور، والتي استتبع بسن القانون العضوي رقم 12-03، الذي كرّس ولأول مرة في الجزائر معايير تمييزية لصالح المرأة، والمتمثلة في نظام الحصص (مطلب أول)، ليتخلّى المشرّع عن هذا التدبير في قانون الانتخابات لسنة 2021، يتبنى المناصفة بين الرجال والنساء كشرط في القوائم الانتخابية (مطلب ثان).

المطلب الأول: إعمال نظام الحصص بموجب القانون العضوي رقم 12-03، المحدد لكيفيات بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

يقصد بنظام الحصص، منح حصص للنساء في التمثيل السياسي، فهو إذا مرحلة انتقالية، تسمح بتخطي مسألة إبعاد المرأة من المشاركة السياسية، ووسيلة لاستدراك التأخر الملحوظ في هذا المجال، مع الإشارة أن نسبة الحصص، التي يجب تخصيصها للنساء في مراكز صنع القرار، تختلف من دولة لأخرى². يعد بذلك، معيار العلاقة تمييز/مساواة، من بين الأسس، التي يمكن بواسطتها، قياس تطور مركز المرأة، فحيث يوجد تمييز لا وجود للمساواة، إلا أن نظام الكوتا، رغم أنه، تمييز فهو إيجابي، وغرضه تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، والضمان للنساء مواطنة سياسية فعلية³، فهذه الأنظمة الخاصة، ضرورية لتحقيق المساواة المكرسة قانوناً، كما أنها ستؤدي إلى تواجد النساء في مراكز صنع القرار، والقضاء على احتكار الرجال للمراكز السياسية، مما يسمح لهن بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة⁴. يؤدي فرض هذه المعايير في التشريعات الوطنية، إلى التأثير على نتيجة الانتخابات، أي إلى ضمان عدد معين أو نسبة معينة من المقاعد وتخصيصها للنساء، أما تلك التي تقرها الأحزاب السياسية، فتهدف إلى التأثير على التشريعات⁵.

¹ - للتفصيل في هذه النقطة، انظر : - برازة وهيبة، مرجع سابق، ص.70.

² - المرجع نفسه، ص.44.

³ - المرجع نفسه، ص.44.

⁴ - المرجع نفسه، ص.45، نقلاً عن:

- Laure BERENI, Eléonore LEPINARD, « Les femmes ne sont pas une catégorie, les stratégies de légitimation de la parité en France », R.F.S.P, Vol 54, N°1, presse de science po, février 2004, p.p.78-79.

⁵ - وهيبة برازة، مرجع سابق، ص.44.

أخذت العديج من الدول بنظام الكوتا، منها فرنسا والتي، واعتبارا من سنة 1982، اتخذت الحكومة، مجموعة من الإجراءات لإدماج العنصر النسوي في الوظيفة، لكن أهم نص هو قانون نوفمبر 1982، والذي بمقتضاه، فرضت حصة 25 % كنسبة دنيا للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البلدية في المدن التي يمثل عدد سكانها أكثر من 3500 نسمة، غير أن المجلس الدستوري، أقر بعدم دستورية هذه القاعدة بمقتضى قراره رقم 82-146، الصادر في 18 نوفمبر 1982¹، لأن مبدأ المساواة المقرر دستوريا يعارض كل تقسيم للناخبين أو المرشحين أو الفئات. لكن في سنة 1999، أضاف الدستور الفرنسي لـ 08 جويلية 1999، للمادة 03 منه فقرة تفيد أخذه للتدابير الإيجابية²، كما أن قانون الانتخابات لـ 06 جوان 2000، قام بالنص على هذه المعايير التمييزية، وحدد نظام حصص بـ 50 % من كل جنس³.

تأخرت الدولة الجزائرية في الأخذ بهذه المعايير التمييزية الإيجابية، وكان ذلك في سنة 2012، أين تمّ تبني النظام الإجباري للحصص لصالح النساء في المجالس المنتخبة، باعتباره مرحلة انتقالية لتوسيع حظوظ المرأة في مراكز صنع القرار، وذلك رغم انتقاد العديد لهذا التوجه سواء من جهة السياسيين⁴، وحتى الأكاديميين الذين يرون تعارضه مع مبدأ المساواة⁵.

قصد توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية، أكد التعديل الدستوري لسنة 2008، على تحميل الدولة مهمة العمل على مضاعفة حظوظ المرأة في النيابة ضمن المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، لأن ذلك يعتبر تجسيدا للتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي

¹ - وجاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي ما يلي :

« ...Considérant qu'en vertu de l'article 4 de la loi soumise à l'examen ...et qu'en vertu de l'article L.260 bis : « Les listes de candidats ne peuvent comporter plus de 75 pour 100 de personnes du même sexe ».
« Considérant qu'aux termes de l'article 3 de la constitution qu'il résulte pour l'établissement de liste...comporte une distinction entre candidats en raison de leur sexe... » .
« Décide... déclaré contraire à la constitution l'adjonction du mot « sexe » à l'article L.265 ... ».

للإطلاع على القرار عد إلى موقع الانترنت:

<http://www.legifrance.gouv.org>.

² - Voir l'article 1^{er} de la loi constitutionnelle N° 99/569 du 8 juillet 1999 relative à l'égalité entre les femmes et les hommes, in <http://www.legifrance.gouv.org>.

³ - Voir les articles, 2, 3, 5, 6, 7,8, de la loi N° 2000/49 du 6 juin 2000 tendent à favoriser L'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, in <http://www.legifrance.gouv.org>.

⁴ - نذكر منهم السيدة لويزة حنون التي صرحت:

« Nous n'avons pas besoin de recourir à ce type de mesure qui est à mon sens une humiliation eu égard aux capacités dont jouit la femme. Normalement le seul critère qui doit prévaloir pour l'accès que ce soit pour l'homme ou la femme aux postes de responsabilité est celui de la compétence et le sens de la responsabilité », in **AMIR Nabila**, « La femme et la politique, seul la compétence doit prévaloir », El Watan, N° 4645, Mercredi 08 Mars 2006, p.03.

⁵ - نذكر منهم عبد القادر بوراس، "التمييز الإيجابي للمرأة كضمان للتمكين في الحياة السياسية، دراسة في الواقع والآفاق"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، ص.106.

للبلاد الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء¹. ويبيّن القانون العضوي رقم 12-03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، كيفية إعمال هذا التمييز الإيجابي لصالح النساء، والذي أكدت المادة الثانية منه على ضرورة ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، وذلك بالتفصيل التالي ذكره:

• انتخابات المجلس الشعبي الوطني

20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد، 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد، 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقاعد، 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا، 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

• انتخابات المجالس الشعبية الولائية

30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا، 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

• انتخابات المجالس الشعبية البلدية

30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 الواردة في القانون العضوي رقم 12-03 وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، ويجب أن يبين التصريح بالترشح جنس المترشح، كما يستخلف مترشح أو منتخب بمترشح أو منتخ من نفس الجنس، وتستفيد الأحزاب السياسية على مساعدات مالية خاصة من طرف الدولة بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمانية².

يظهر جليا من خلال المواد السالفة الذكر، أن المشرّع الجزائري آلى عناية بالغة لتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك بتوفير جملة الآليات الضرورية واللازمة لذلك، وبالتالي سيتم توزيع المقاعد بعد

¹ - عباس عمار، بن طيفور نصر الدين، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، ص 88.

² - أنظر المواد 3، 4، 6، 7 من قانون عضوي رقم 12-03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق.

بالاستناد على نظام التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى¹، مع تخصيص النسب المذكورة في المادة 02 من القانون العضوي 12-03 وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

إنّ التحليل الأولي للمواد السالف الذكر، يجعلنا نفهم أن هذا القانون قد لن يحدث الفرق من الناحية الواقعية، وذلك عند عدم توفر إرادة سياسية حقيقية من طرف الاجزاب السياسية بإشراك العنصر النسوي في السياسية، وتسعى فقط لتوفير الجانب الشكلي في القائمة وتضع النساء في ذيلها، لقبول ترشحها وهو ما لا يؤدي إلى توسيع حظوظ المرأة.

تأكدت هذه الرؤية من الناحية الواقعية وعند إعمال هذا القانون في الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، أين ظهرت تفسيرات متضاربة للنصوص المطبقة في توزيع المقاعد، ممّا أدى إلى تدخل وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية، وأعدت برنامجا الكترونيا يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة، والذي أخذ بقاعدة حساب النسب المذكورة في المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03، بعد الانتخابات والفوز بالمقاعد فتكون حصص النساء بالنسبة لعدد المقاعد التي تم الفوز بها²، وبذلك تمّ ضمان التواجد الفعلي للنساء في المجالس المنتخبة في تشريعات 2012.

المطلب الثاني: اشتراط المناصفة بين الرجال والنساء في المجالس المنتخبة بدلا من نظام الحصص في ظل قانون رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020³ على نفس سياق المادة 31 مكرر المضافة في التعديل الدستوري لسنة 2008، وذلك في المادة 59 منه، والتي نصت: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق الياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم"، ووجدت هذه المادة تطبيقا لها في الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

يظهر ذلك من نص المادة 176/3، من الأمر رقم 21-01، التي تنص: "... يتعيّن على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال... غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى على البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف نسمة".

يظهر لنا جليا من خلال تحليل المادة السالفة الذكر، أن المشرّع الجزائري تخلى عن نظام الحصص، وتبنى المناصفة بين الرجال والنساء في تشكيل القوائم الانتخابية، وذلك لتوسيع حظوظ تواجدهن في المجالس

¹ - أنظر المواد من 84 إلى 87 من أمر رقم 12-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

² - للتفصيل في طريقة حساب حصص النساء في المجالس المنتخبة، أنظر: كيفية توزيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة على الموقع: www.interieur.gov.dz

³ - الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-445، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

المنتخبة، مع عدم تعميم هذا الشرط على جميع البلديات، بل فقط تلك التي تحقق النصاب المذكور في المادة 176 أعلاه. وينتخب أعضاء المجالس الشعبية بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تقضيلى دون مزج¹، وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى²، ويتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات المترشح الأصغر سنا، وفي حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة³.

يتبين لنا من خلال تحليل المواد السالفة الذكر، أن إعمال المناصفة بين الرجال والنساء من طرف المشرع الجزائري، لن يؤدي بالضرورة إلى ضمان حصول النساء على مقاعد في المجالس المنتخبة، وذلك لأن الأمر مرهون بإرادة الناخبين، الذين منح لهم المشرع المفاضلة بين المترشحين، ويمكن ألا تحصل النساء على عدد أصوات يمكنها من الحصول على مقعد، فاشتراط المناصفة تمييز إيجابي متعلق بالقائمة، ولا يمثل سوى إجراء شكلي لا بد من توافره لقبول ترشح القوائم الانتخابية، ولن يرقى لدرجة ضمان تواجد النساء في المجالس، إلا في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة بالنسبة للمقعد الأخير، والذي سيمنح للمرأة، بل أكثر من ذلك يمكن أن يكون سببا في التراجع في مسألة تعزيز حظوظ المرأة في مراكز صنع القرار، لأنه أمر مرتبط بمستوى وعي الناخبين الجزائريين.

يضاف إلى ما سبق، أن المشرع الجزائري جاء في المادة 317 من الأمر رقم 01-21، بحكم انتقالي وبالنسبة للانتخابات التشريعية التي تلي صدور هذا الأمر، والمتمثل في الإعفاء من شرط المناصفة سواء للقوائم المقدمة من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة، في حال عدم تمكنها من تحقيق هذا الشرط، وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف السلطة المستقلة للانتخابات، هذا وقد عدلت المادة 317 من قانون رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، بموجب المادة الأولى من أمر رقم 21-10⁴، والتي عممت هذا الحكم على كل المجالس المنتخبة وقررت كذلك إعفاء القوائم المترشحة للانتخابات المحلية من شرط المناصفة بموجب ترخيص من السلطة المستقلة للانتخابات.

فتح هذا الاستثناء الباب أمام الكثير من الأحزاب السياسية وحتى لقوائم الأحرار، التخلي مسبقا عن شرط المناصفة في القوائم والاكتفاء بمرشحة أو اثنتين عند خوض الحملة الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني في

¹ - أنظر المادتين 169، 191 من أمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

² - أنظر المادتين 171، 194 من المرجع نفسه.

³ - أنظر المادتين 174، 197 من المرجع نفسه.

⁴ - مؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، ج.ر.ج.د.ش عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

جوان 2021، وكذا الانتخابات المحلية في نوفمبر 2021¹، وهو ما يبرّر تدني عدد النساء في المجالس المنتخبة في التشريعات والمحليات الأخيرة، حيث تحصلت النساء في انتخابات المجلس الشعبي الوطني على 34 مقعد، وهو ما يعادل 8% من إجمالي المقاعد، بينما كان 120 مقعد في سنة 2017، وهو ما يعادل 26% من إجمالي المقاعد، أما في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، فقد تحصلت النساء على نسبة 7% بينما كانت في سنة 2017، 30%²، وهو ما جعل الدولة الجزائرية تخطو خطوة إلى الوراء في مجال توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

المبحث الثاني

توسيع دائرة إعمال التمييز الإيجابي إلى فئتي الشباب والمتعلمين

لم يكتف المشرع الجزائري في قانون الانتخابات لسنة 2021، بتغيير نمط التمييز الإيجابي المعترف به للمرأة، وجعله منصفة بين الرجال والنساء بدلا من حصص من المقاعد تتحصل عليها النساء في المجالس المنتخبة، بل وسّع من دائرة إعمال هذا الإجراء إلى فئات أخرى من تركيبة المجتمع الجزائري، والمتمثلة في الشباب والمتعلمين (مطلب أول)، وهو ما يجعلنا نبحث في أثر التمييز الإيجابي لصالح هذه الفئات على تسيير الشؤون العامة (مطلب ثان)

المطلب الأول: نمط إعمال التدابير الإيجابية لصالح الشباب والمتعلمين من طرف المشرع الجزائري

إن كثرة قوانين الانتخابات التي سنت من طرف الدولة الجزائرية، يدل إخفاق وفشل السياسة الانتخابية في الدولة في تحقيق الأهداف الديمقراطية والفعالية الإدارية³ في تسيير الشؤون العامة، ويعتبر قانون الانتخابات لسنة 2021، آخر هذه القوانين، والذي جاء بإضافات نوعية في مجال الترشح للعضوية في المجالس المنتخبة سواء المجلس الشعبي الوطني أو حتى المجالس المحلية.

¹ - مدافر فايزة، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، 2021، ص.195.

² - للتفصيل في تطور عدد تواجد النساء في المجالس المنتخبة، أنظر: - المرجع نفسه، ص.ص. 197، 199.

³ - للتفصيل في هذه النقطة، أنظر: - **برازة وهيبة**، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.21، نقلا عن: - **فاطمة السعيد مزرور**، الإدارة المحلية اللامركزية بالمغرب "بين القانون والواقع"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، 1999/1998، ص.301.

تضمنت المادة 176 من هذا القانون شروطاً¹ تمييزية لصالح الشباب والجامعيين، حيث نصت: "... يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، ... وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشيحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي... عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من هذه المادة."

يتبين لنا من خلال تحليل المادة السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري في قانون الانتخابات لسنة 2021، قد أضاف شروط تمييزية لصالح فئات أخرى في المجتمع، وذلك من خلال اشتراط احتواء القائمة الانتخابية على نصف من الترشيحات ممن تقل أعمارهم عن 40 سنة، أي لفئة الشباب، وكذا أن يكون لثلث مترشيحي القائمة على الأقل ذوي مستوى جامعي.

يؤدي هذا الأمر، -إن أدى إلى نتائج في الممارسة- إلى تحقيق نوع من التوازن بين الديمقراطية والفعالية في التسيير بإشراك الشباب والجامعيين في ذلك، فالشباب يعتبرون الفئة الغالبة في تركيبة المجتمع الجزائري، وبالتالي فلا بد أن يكون العنصر الفاعل والحاسم في قضايا التنمية، خصوصاً وأنه في مرحلة عمرية قادرة على العطاء والمشاركة في التغيير نحو الأفضل.

يؤدي كذلك اشتراط مستوى علمي في فئة المنتخبين، لا محال إلى تحقيق الفعالية في تسيير الشؤون العامة، من خلال تمكّن هذه الفئة من إعطاء خطط بديلة للتسيير العشوائي الذي لطالما تعاني منه المجالس الشعبية في الجزائر. ويعتبر هذا التوجه المعتمد من طرف المشرع الجزائري، خطوة إيجابية تسجل على المنظومة القانونية الجزائرية، ذلك أنه لطالما تعالت الأصوات لاشتراط المستوى العلمي في مترشيحي المجالس المنتخبة، رغم معارضة العديد من الفقهاء والسياسيين بحجة مساسه بمبادئ الديمقراطية²، ذلك أن إطلاق

¹ - هذا بالإضافة إلى نص أمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق في المادتين 178، 318 الجزائري على ضرورة تضمين القائمة عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاث في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردية، واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً، كما أكد على ضرورة تزكية القائمة بالأشكال التي أشار إليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

² - نذكر منهم: - شيهوب مسعود ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظامي البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص.16.

- الصرايرة مصلح، "أسباب تعديل قانون الانتخابات الأردني وأهدافه بموجب القانون المؤقت رقم (70) لسنة 2002، والقانون المؤقت رقم (21) لسنة 2033"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول سوريا، 2007، ص.283.



حرية الترشح يؤثر بالسلب، على اعتبار أن عملية الانتخاب تتحكم فيها مجموعة من الدوافع والإكراهات الذاتية، السياسية منها والاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، وتزداد نسبة الذاتية في عملية الاختيار بفعل قلة تجربة الناخب، وانعدام الوعي لديه بحجم المسؤولية الملقاة على عاتق المنتخب، ولا بالمؤهلات الواجب توفرها فيه حتى يتمكن من مواجهة التحديات التي يطرحها العمل المحلي، وغالبا ما يعطي صوته لمرشح تربطه به علاقات خاصة، وقليل ما تتحكم الاعتبارات الموضوعية في هذا الاختيار¹.

استجاب المشرع الجزائري – كما أشرنا سابقا- في قانون الانتخابات لسنة 2021، وفتح المجال لطائفتي الشباب والمتعلمين للترشح للعضوية في المجالس المنتخبة، لكن بنمط مغاير، إذ أنه أبقى على إطلاق حرية الترشح، مع وضع شروط شكلية لقبول القائمة الانتخابية، منها ضرورة ضمان نسبة من الجامعيين والشباب فيها، وإلا كانت تحت طائلة رفضها. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الجزائري نص في المادة 73 من الدستور على: " تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الابداعية. تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية..."، وهو ما يفيد أن الدستور قد مهد لصدور قانون انتخابات يوفر الوسائل الكفيلة بمساركة الشباب في الحياة السياسية.

المطلب الثاني: أثر أعمال التمييز الإيجابي لصالح الشباب والمتعلمين على تسيير الشؤون العامة

إن مشاركة الشباب في المجالس المنتخبة، يشكل لا محال قفزة نوعية في نمط معالجة القضايا التي تطرح على المجالس سواء الوطنية منها أو المحلية، حيث أنه سيكون لهؤلاء دور في تسيير الشؤون العامة، باعتبارهم الفئة الأكبر في تركيبة المجتمع الجزائري، كما أن مشاركتهم ستضمن وجود نظرة شبابية في التسيير، ولما لا إحداث تغيير إيجابي في المجتمع وجعل الشباب أكثر مسؤولية واهتمام بالشؤون التي تهم دولتهم.

يعتبر الإمام بالقراءة والكتابة كذلك من بين الشروط الهامة التي يجب مراعاتها فيمن تسند له الوظيفة الانتخابية، إذ من غير المنطقي أن يكون عضو في البرلمان أو في المجالس الشعبية المحلية، الذي يقرر القوانين ويدرس الميزانيات أميا، ورغم ذلك كانت قوانين الانتخابات قبل سنة 2021 لا تعير اهتماما للمستوى المعرفي والمؤهلات العلمية لأعضاء المجالس الشعبية، وقد أجمع خبراء شاركوا في ندوة نظمتها وزارة العلاقات مع البرلمان في 30 ديسمبر 2009، على تحميل المسؤولية الأحزاب السياسية في اختيار من تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والأخلاق الحسنة، مع معايير الكفاءة وحيازة المؤهلات العلمية الضرورية لأداء هذه المهام

– RIVERO Jean, WALINE Jean, Droit administratif, 16^{ème} édition, Dalloz, Paris, P.P.277-278.

¹ – السعيد محمد، المنتخب بالجماعي من خلال تطبيق اللامركزية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، وحدة التكوين والبحث في القانون الإداري، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، 2005/2004، ص.344.

الجسيمة، فحسب العديد من الفقهاء ومن بينهم "بارتلبي" أصبح من بين أهم مبادئ العلوم السياسية، أن تتولى النخبة الممتازة شؤون الدولة، فالكثير من الأزمات الاقتصادية والمالية التي تتعرض لها الدول سببها عدم القدرة والكفاءة وسوء التسيير الذي يتميز به المنتخب، الذي هو في بعض الحالات الأمر بالصرف¹.

لكن رغم تحقيق تواجد فئتي الشباب والمتعلمين الفعالية في تيير الشؤون العامة، إلا أنه ورغم إعمال المشرع الجزائري للتمييز الإيجابي لصالح هاتين الفئتين، فإن نمط توزيع المقاعد المعمول به، والسالف ذكره، لن يؤدي بالضرورة تولي نصف على الأقل من الشباب ولا ثلث من الجامعيين مقاعد في المجالس المنتخبة، وإنما الأمر مرهون كذلك بإرادة الناخبين، والشرط التمييزي مجرد إجراء شكلي ضروري لقبول ترشح القوائم الانتخابية، دون ضمان حصول النتائج على أرض الواقع، ذلك أن قانون الانتخابات جعل الاقتراع نسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، مع توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منهم²، مما يعني أن الناخبين غير ملزمين بالترتيب الأولي داخل القائمة، وإنما بإمكانهم إعادة ترتيب المترشحين، وهو الأمر الذي يجعل مسألة حصول هذه الفئات على مقاعد في المجالس من عدمه مرتبط بإرادة الناخبين.

كان الناخبين في تشريعات 2021 أكثر وعيا، حيث سجل الشباب البرلمانين، وأغليتهم جامعيون الذين افرزتهم تشريعات 12 يونيو 2021، دخولا قويا للمجلس الشعبي الوطني الجديد، مما يشكل مكسبا هاما ومحوريا لمؤسسات الجمهورية التي شكلت نقطة تجديد للطبقة السياسية، في الوقت الذي تعثر فيه التمثيل النسوي حيث عرف تراجعاً في المجلس مقارنة بالمواعيد الانتخابية السابقة، وقد اكدت ذلك الارقام التي أعلنت عنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يرأسها محمد شرفي، حيث تضم التشكيلة الجديدة للغرفة السفلى للبرلمان 373 نائبا من الرجال اي 91.65 % من التشكيلة الاجمالية و 140 منهم تقل اعمارهم عن 40 سنة اي بنسبة 34.04 % و 267 تبلغ اعمارهم 40 سنة اي بنسبة 65.60 %، فضلا عن سنهم الصغير فإن 305 من بين 373 نائب جديد لديهم مستوى جامعي، مما يمثل نسبة معتبرة تقدر ب 74.94 %، حسب ما أكده السيد شرفي، الذي ذكر بأن أكثر من 13000 شاب ترشح لهذه الانتخابات من بين 10.468 مرشحا حزبيا و 12.086 مرشحا مستقلا³.

¹ - مولاي هاشمي، "تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، 2015، ص.ص. 195، 196.

² - أنظر المواد 169، 174، 191، 197 من أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

³ - تشريعات: دخول الشباب بقوة الى المجلس الشعبي الوطني، تراجع التمثيل النسوي، على الموقع الالكتروني:

<https://www.aps.dz/ar/algerie>

خاتمة:

بيّنا من خلال هذه الورقة البحثية أن الدولة الجزائرية، بدأت في التخلي عن التمسك المطلق بإطلاق حرية الترشح للعضوية في المجالس المنتخبة، وأصبحت تسعى إلى البحث عن آليات تسمح بالموازنة بين الديمقراطية والفعالية في التسيير، ويعتبر التمييز الإيجابي من بين أهم الآليات التي تم إعمالها في الجزائر، من خلال إدراجها في المنظومة القانونية بداية لصالح النساء، لتوسع بعد ذلك إلى الشباب والجامعيين.

على هذا الأساس، توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها لهذا الموضوع لجملة من النتائج، وبما أن كل نص قانوني تتخلله جملة من الثغرات، اعترضتنا جملة من التوصيات والاقتراحات التي نراها ضرورية لتجاوز الهفوات التي وقع فيها المشرع أثناء سنه للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

أولاً: النتائج:

- تبنت الدولة الجزائرية التمييز الإيجابي لصالح النساء في شكل حصص، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 21-03، المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والذي كانت له نتائج إيجابية في الواقع بسبب تدخل وزارة الداخلية وتبيان كيفية تطبيق المادة 2 من هذا القانون،
- تراجع المشرع الجزائري في قانون الانتخابات لسنة 2021، عن نظام الحصص وتبنى مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في تشكيل القوائم الانتخابية،
- وسّع المشرع الجزائري أعمال التمييز الإيجابي لفئة الشباب والجامعيين في قانون الانتخابات لسنة 2021، وذلك لتحقيق النوعية والفعالية في تسيير الشؤون العامة
- أعمل المشرع الجزائري في أمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل والمتمم، نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، وبذلك يكون قد سلك مسلكاً مغايراً لما كان معول به في قوانين الانتخابات السابقة.

ثانياً: الاقتراحات:

- كان على المشرع الجزائري، الأخذ بآليات تؤدي إلى ضمان حصول النساء على مقاعد في المجالس المنتخبة، لأنه ورغم التصريح بالأخذ بمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في تشكيل القوائم الانتخابية، إلا أن هذا الأمر لن يرقى لتحقيق النتائج نظراً لنمط الاقتراع المعمول به في ظل قانون الانتخابات لسنة 2021، والقائم على إرادة الناخبين من خلال تمكنهم من إعادة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، وبالتالي فإن حظوظ حصول المرأة على مقاعد في المجالس الانتخابية، كانت أكثر وفرة في ظل قانون رقم 21-03.
- كان على المشرع إعمال آليات لتحقيق النتائج كذلك فيما يخص اشتراط نسبة من الشباب والجامعيين في القوائم الانتخابية، ليتحول من مجرد شرط شكلي لقبول القوائم، إلى إجراء لتوسيع حظوظ هذه الفئات في المجالس المنتخبة.

- إن التجسيد الفعلي للمعايير التمييزية الإيجابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات وفق نمط الاقتراع المعمول به حالياً، تحتاج إلى وعي الناخبين، لذا لابد من إجراء لقاءات تحسيسية للمواطنين بتوعيتهم بضرورة الاهتمام بالأصوات التي سوف يقدمونها لأحد المترشحين، من خلال اعتماد معايير موضوعية في ذلك، والابتعاد عن الاحتكام للعلاقات الشخصية في الانتخاب.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- الكتب:

- شيهوب مسعود، أسسا الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظامي البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- RIVERO Jean, WALINE Jean, Droit administratif, 16^{ème} édition, Dalloz ,Paris .

ثانياً- أطروحات الدكتوراه

- السعيد محمد، المنتخب بالجماعي من خلال تطبيق اللامركزية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، وحدة التكوين والبحث في القانون الإداري، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، 2005/2004.
- برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ثالثاً- مذكرة ماجستير:

- برازة وهيبة، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

رابعاً- المقالات:

- الصرايرة مصلح، "أسباب تعديل قانون الانتخابات الأردني وأهدافه بموجب القانون المؤقت رقم (70) لسنة 2002، والقانون المؤقت رقم (21) لسنة 2033"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول سوريا، 2007.
- عباس عمار، بن طيفور نصر الدين، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 10، جوان 2013.
- عبد القادر بوراس، "التمييز الإيجابي للمرأة كضمان للتمكين في الحياة السياسية، دراسة في الواقع والآفاق"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص.

- مدافر فايزة، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، 2021.
- مولاي هاشمي، "تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، 2015.
- تشريعات: دخول الشباب بقوة الى المجلس الشعبي الوطني، تراجع التمثيل النسوي، على الموقع الالكتروني: <https://www.aps.dz/ar/algerie>
- AMIR Nabila, « La femme et la politique, seul la compétence doit prévaloir », El Watan, N° 4645, Mercredi 08 Mars 2006.

خامسا- النصوص القانونية:

- 1- الدستور:
دستور 1696، مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.
- 2- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 96/51، مؤرخ في 22/01/1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 06، الصادرة في 24/01/1996.
- 3- القوانين:
- قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ج.ر.ج.د.ش عدد 01، الصادر في 1 جانفي 2012.
- أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدّل ومتمم بموجب أمر رقم 21-10، مؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج.د.ش عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

سادسا- مصادر الانترنت:

- Loi constitutionnelle N° 99/569 du 8 juillet 1999 relative à l'égalité entre les femmes et les hommes, in <http://www.légifrance.gouv.org>.
- Loi N° 2000/49 du 6 juin 2000 tendent à favoriser L'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, in <http://www.légifrance.gouv.org>.